



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

9 ديسمبر 2021

تعليمية

الموضوع: بخصوص التصويت بالوكالة في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

في إطار تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وبناء على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ليوم السبت 5 فبراير 2022، وعملا بأحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والقرار رقم 04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021 لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات، تهدف هذه التعليمية إلى توضيح وشرح الإجراءات والكيفيات العملية المحددة لشكل وشروط إعداد وكالة التصويت في الانتخاب لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

1.- الفئات المعنية بالتصويت بالوكالة:

عملا بالمبدأ العام على أن التصويت إجباري ماعدا في حالة مانع قاهر يمكن للناخب، بناء على طلب منه، ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 231 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقرار رقم 4 المشار إليه أعلاه، الذي يحدد الفئات التي يمكن للناخب أن يمارس حقه في التصويت بالوكالة إذا أثبتت حالة مانع قاهر والتي تمثل في الفئتين التاليتين وهما:

1. - الناخبون المرضى الموجودون بالمستشفيات،
2. - الناخبون المرضى الذين يعالجون في منازلهم نتيجة الحجر الصحي لاصابتهم بوباء كورونا - كوفيد 19 .

2-. كيفية إعداد الوكالة:

تعد الوكالة على مطبوع توفره المندوبية الولاية للسلطة المستقلة لانتخابات المختصة إقليميا.

بالنسبة للمرضى الموجودون بالمستشفيات تحرر الوكالة من قبل الموكيل وفي حالة عجزه تحرر نيابة عنه من مدير المستشفى، حسب النموذج الذي توفره المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، وتوقيع الوكالة من طرف الموكيل مع وضع بصمة سباقته اليسرى.

أما بالنسبة للناخبين المصابين بوباء كورونا (كوفيد 19) والمتواجدون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم إلى غاية يوم 5 فبراير 2022، تحرر الوكالة من طرف مدير المستشفى أو الطبيب المعالج المكلف، حسب الحالة، ويعفى الوكيل من التوقيع أو وضع البصمة.

وبعد ذلك يقدم الموكيل الوكالة المحررة من طرفه أو من طرف مدير المستشفى أو من طرف الطبيب المعالج المكلف، حسب الحالة، للوكيل للمصادقة عليها أمام منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات.

وفي هذه الحالة، يتبع على منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة أن يضع على مطبوع الوكالة المستوفية الشروط القانونية توقيعه وختمه الرسمي.

تحرر الوكالة بغير مصاريف، على الوكيل إثبات هويته ولا يشترط حضور الموكيل عند المصادقة على الوكالة.

تقيد الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من طرف منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، تدون فيه البيانات الخاصة بكل من الوكيل والموكيل المتواجدة على مطبوع الوكالة.

3- فترة إعداد الوكالة:

عملاً بأحكام المادة 162 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 7 من قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المشار إليه أعلاه، تبدأ الفترة المخصصة لإعداد الوكالات خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، أي تبدأ من يوم الخميس 6 جانفي 2022 إلى غاية يوم الثلاثاء 1 فبراير 2022.

4- كيفية أداء التصويت بالوكالة:

يجب على الوكيل أن يصحب معه، يوم الاقتراع، مطبوع الوكالة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة ثبت الهوية وكذا الشهادة الطبية من أجل إثبات أن الموكل في حالة عجز صحي لا يسمح له بالتنقل يوم الاقتراع لإداء واجبه الانتخابي.

إلا أنه، يمكن للموكل أن يلغى الوكالة في أي وقت قبل التصويت، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بعملية التصويت. تلغى كذلك الوكالة بقوة القانون في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية.

عملاً بأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على أنه لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط، كما يجب أن يكون الوكيل ينتمي إلى نفس الهيئة الانتخابية.

بعد أداء عملية التصويت، يقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى بحبر لا يمحى قبلة اسم ولقب الموكل.

وفي الأخير، تحفظ الوكالة ضمن الوثائق الملحة بمحضر فرز الأصوات.

أولى أهمية بالغة للتنفيذ الصارم لحتوى هذه التعليمية.

